

قرار وزاري

رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

ورئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية

- بعد الاطلاع على قانون الزراعية رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٣،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل اللجنة القومية للأمان الحيوي ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن اعتماد الإرشادات والأنظمة الخاصة بتأسيس نظام قومي للأمان الحيوي في مصر،
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإجراءات اللازم اتباعها قبل السماح بتداول أصناف نباتية محورة وراثياً،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء سلطة وطنية مختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي (معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية بمركز البحوث الزراعية) لتقوم بتنفيذ المهام الإدارية المتصلة بالمادة رقم ١٩ فقرة (١) من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية فيما يختص بتداول الأصناف النباتية والأعلاف الحيوانية المحورة وراثياً والتي تخضع للمواد أرقام (٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢) من البروتوكول المشار إليه ،
- وعلى ما عرضته السيدة الأستاذة الدكتور / رئيس مركز البحوث الزراعية،
- وعلى موافقتنا.

قرر

مادة ١ : إعادة تشكيل اللجنة القومية للأمان الحيوي برئاستنا وعضوية كل من السادة :-

- رئيس مركز البحوث الزراعية
- رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
- رئيس جهاز شئون البيئة
- رئيس هيئة المواصفات والجودة - وزارة الصناعة والتجارة
- رئيس اللجنة العليا لسلامة الغذاء - وزارة الصحة
- مدير قطاع المحميات الطبيعية
- مدير معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية
- مدير مركز بحوث التكنولوجيا الحيوية بزراعة القاهرة
- مدير مركز الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية - جامعة عين شمس
- رئيس المجلس التصديري للحاصلات الزراعية
- رئيس الشركة القابضة لتجارة السلع الغذائية
- مدير شئون البيئة والتنمية المستدامة - وزارة الخارجية

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

- أ.د. سعد زكي نصار - أستاذ الاقتصاد غير المتفرغ بكلية الزراعة - جامعة القاهرة ومستشار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
- أ.د. عادل محمد السيد البلتاجي - مستشار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون البحث العلمي والتطوير ورئيس مركز البحوث الزراعية الأسبق
- أ.د. حمدي عبد العزيز مرسى - أستاذ البيوتكنولوجي المتفرغ - المركز القومي للبحوث
- أ.د. عقيلة صالح حمزة - منسق عام المشروعات بالمعمل المركزي للأغذية والأعلاف
- أ.د. محمد خليل عبد الخالق - أستاذ طب الأطفال المتفرغ - جامعة القاهرة ومقرر لجنة البيوتكنولوجي في المجالس القومية المتخصصة
- أ.د. مجدي أحمد عبد السلام مذكور - أستاذ بمعهد الدراسات وبحوث الدراسات العليا للأراضي القاحلة بكلية الزراعة بجامعة عين شمس
- أ.د. محمد عيد عبد المجيد - مدير مكتب إدارة وتسويق التكنولوجيا
- أ.د. أسامة محمد الطيب - أستاذ متفرغ بكلية الصيدلة - جامعة القاهرة
- أ.د. محمد فهمي صديق - أستاذ بمعهد التغذية بوزارة الصحة والسكان
- أ.د. عبد الوهاب عبد الحافظ - أستاذ الميكروبيولوجي المتفرغ بكلية الزراعة - جامعة عين شمس
- أ.د. أحمد بهي الدين محمد أحمد - أستاذ الوراثة بكلية الزراعة - جامعة عين شمس
- أ.د. حسن معوض - مدير مدينة مبارك العلمية السابق - أستاذ غير متفرغ بالمركز القومي للبحوث
- مادة ٢ : يقوم بأعمال السكرتارية الفنية للجنة القومية للأمان الحيوي كل من :
د. محمد صالح توفيق محمد صالح باحث بمعهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية
أ. هشام محمد الششتاوي باحث مساعد بمعهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية

مادة ٣ : تختص اللجنة القومية للأمان الحيوي بالآتي :

- وضع السياسات والتشريعات والإرشادات التي تتعلق بالاستخدام الآمن لنواتج الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية على المستوى القومي للحفاظ على صحة الإنسان وسلامة البيئة وتجنب أية مخاطر قد تنتج عن استخدام هذه التقنيات.
 - توجب اللجنة القومية للأمان الحيوي على أن من يشغل أو يتعامل مع تقنيات الهندسة الوراثية أن يتقدم بطلب خاص إلى اللجنة قبل أن يصرح له باستخدام أو تداول أي منتج مهندس وراثياً على المستوى التجريبي والإطلاق التجاري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها اللجنة .
 - تقوم اللجنة القومية للأمان الحيوي بمراجعة الطلبات التي تتقدم بها الجهات المختلفة سواء بحثية أو تطبيقية ، حكومية أو خاصة ، والتي تتعلق باستخدام كائنات معدلة التركيب الوراثي سواء ميكروبية أو نباتية أو حيوانية ، حيث تضطلع اللجنة بمسئولية تقييم المخاطر وإصدار التراخيص لإجراء هذه التجارب وتطبيقاتها .
 - تهتم اللجنة القومية للأمان الحيوي بتوفير التدريب المناسب في مجال إجراءات الأمان الحيوي واتاحة الاستشارات الفنية إلى اللجان العلمية للأمان الحيوي بالمعاهد أو المؤسسات البحثية أو التطبيقية ، الحكومية أو الخاصة.
- مادة ٤ : وعلى اللجنة أن تستعين بمن تراه في سبيل تحقيق أهدافها وتشكيل لجان فرعية تختص ببحث ما يحال إليها من اللجنة للاسترشاد برأيها في اتخاذ قرار منح الترخيص أو رفضه .

مادة ٥ : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصها ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير

صدر في : ٢٠٠٧/١١ ع

الزراعة واستصلاح الأراضي

ع

١ - ١١

" أمين أباظة "